## اللجنة الاستننافية الجمركية بالرياض قرار رقم 530-عام CR 2023

الصادر في الاستنناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2023-176719) في الدعوى رقم (-2022 -AC

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستنناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1762)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بعدم سماع الدعوى.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستننافية للقرار محل الاستنناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/08/29هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستنناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستنناف الى تقريره عدم سماع الدعوى لعدم تقديم مستندات جوهرية للبت في موضوع الدعوى وذلك بعد ان تم امهال الهيئة لتقديم ما لديها وطلب بيان دعواها في الجلسة الأولَى دون تقديم ما طلب منها وأعرضت اللجنة مصدرة القرار عن طلب الهيئة منحها مهلة أخرى فقررت إصدار قرارها على نحو ماكان عليه منطوقه، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستننافية لما كان عليه حال طلب الاستنناف المقدم تبين لها انه مكون من صفحتين مع عدم استيفانه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستنناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستنناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخة، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللانحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لاى سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستنفافية على لانحة الاستنفاف المقدمه من الهينة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر مِمن له حق طلب الاستنناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وحيث لاحظت اللجنة الاستننافية على القرار الابتدائي تقريره خطأ عدم سماع الدعوى استثاداً من اللجنة الابتدائية إلى المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية، ذلك أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في اعتمادها إلى تقرير عدم سماع الدعوى بناء على تلك المادة في حين أن مضمون وقائع الدعوى على نحو ما سرده القرار الابتدائي قد جاء على سوال اللجنة الابتدائية لممثل الهيئة بما يجسد في واقعه طلبها منه تحرير دعواه وتقديم المستندات اللازمة لذلك فقد كان على اللجنة مصدرة القرار والحال ما ذكر أن تحكم بصرف النظر عن الدعوى وليس عدم سماعها وذلك بموجب ما قررته المادة (66) من نظام المرافعات التي تضمنت (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك واذا عجز المدعي عن تحريرها او امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهت اليها هذه اللجنة في شأن الاستئناف المقدم، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي: المنطوق

عدم قبول الاستنناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...